

وان سرق من حرز شريكه ما لا مشترك بينهما فلا قطع به  
وان قل نصيبه لان له في كل جز حقا شائبا وكذا  
شبهة فاشبه وطالب الجارية المشتركة والسادس كون  
الشارق **لا شبهة له في مال المسروق منه** كحديث  
ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم  
اشاده سواني ذلك شبهة الملك كمن سرق من  
بيته ويبيع منه كمن سرق من الفاعل من اخذ مالا  
على صورة السرقة نظرا انه ملكه او ملك اصله  
او فرعه او شبهة الجمل كسرقة الا ان مال حد صوره  
واحد الاصول ما ذكره وان سفل لما بينهما من الاتحاد  
وان اختلف دينهما كما جحد بعض المتأخرين  
ولان مال كل منهما امر متجدد الحاجة الاخر وثبها  
ان لا يقطع به بقرعة ذلك المال بخلاف سائر  
الاقارب وسواء كان السارق منها حرا او رقبا  
كما صرح به الزكريشي نفيها ما وجد له بما ذكره  
من انه لو وطئ الرقيق امة فرعه لم يجد للشبهة  
ولا يقطع ايضا بقرعة رقيق مال سيده بالاجماع  
كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النكحة  
وبه كبد سيده والمعض كالفز وكذا المكاتب  
لانه قد يتخذ نصيبا كما كان فاعبده من  
لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكذا لا يقطع

الاصل

الاصل بقرعة مال الفروع وبالعكس لا يقطع رقيق  
احدهما بقرعة مال الاخر ولا يقطع السيد بقرعة  
مال مكاتبه لما مر ولا بمال ملكه المعض ببعضه  
الحر كما جزم به الما وردى لان ما ملكه بالحرية  
في الحقيقة يجمع بدينه فصا شبهة **فروع**  
لو سرق طعاما من القنطرة ولم يقدر عليه لم يقطع  
وكذا من اذله في الدخول الى جاز او حانوت  
لشرا او غيره فسرق كل جها من المقرئ ويقطع بقرعة  
حطب وحشيش وخوها كصيد لعموم الآية  
ولا اثر لكونها مباحة الاصيل ويقطع بقرعة من  
للتلف كبريصة وقوالة ويقتول لذلك وماله  
وزناب ومصحف وكنت علم شرعي وما اشبهه  
وكنت شقة باف مباح لما مر فان لم يكن بافعا  
مباحا فوم الورق والمجد فان بلغ نصا يقطع ولا  
ثلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكرة بقرعة  
الراعي السرقة لرفع القلم عنه كالصبي  
والجنيون ولا يقطع المكرة بكسرهما ايضا نعم لو كان  
للكرة بالفخ غير تركيز لعمدة او غيرها قطع  
المكرة لما مر والثامن كونه ملتزما للاحكام  
فلا يقطع حررى لعدم التزامه ويقطع مسلم لما مر اي  
وذي مال مسلم ومال ذي امان قطع المسلم بمال وفيه انه لو سرق مال  
حده فله حيا في بعض النسخ

وله ما مر في كلام غيره من انه  
لا يقطع بقرعة مال المكون من  
الجزءين كمن سرق من بيتين  
من بيتين او من بيتين من بيتين  
او من بيتين من بيتين